

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط  
محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 48 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم إتمامها بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 والقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997 والقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يجب على المؤسسات المختصة في إعادة التأمين أن تعلم الوزير المكلف بالمالية بتكوينها في أجل شهر من تاريخه وأن توجه له في نفس الأجل الوثائق التالية :

- محضر الجلسة العامة التأسيسية،

- نسخة من النظام الأساسي،

- قائمة في أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية، حسب الحالة، والمديرين العامين وكل شخص مدعو للقيام بوظائف مماثلة مصحوبة بشهادتهم العلمية وبسيرهم الذاتية،

- قائمة المكتتبين في رأس المال بالنسبة للشركات خفية الاسم أو هيكله صندوق المال المشترك بالنسبة لشركات إعادة التأمين ذات الصبغة التعاونية أو قائمة الصناديق الجهوية المنخرطة بالنسبة للصناديق التعاونية الفلاحية،

- نسخة من وصل الترسيم بالسجل التجاري،

- برنامج النشاط للثلاث سنوات المقبلة والإمكانيات التقنية والمالية المعتمدة،

- قائمة معيدي التأمين المتعامل معهم،

- نسخة من وصل الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي